

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول حدود طرح الهبات
المرجع: مكتبكم بتاريخ 3 سبتمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تولت إحداث **783** لفائدة أعوانها سنة 2017 لتمويل الإعانات الإجتماعية التي تسندها لهم مبيين أن الشركة تتولى تمويل موارد هذه الجمعية من مواردها الخاصة وطلبتم بالتالي معرفة حدود طرح المبالغ الممنوحة من قبل شركتكم للجمعية المذكورة.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام النقطة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو إجتماعية أو ثقافية في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام شريطة إثبات صرفها الفعلي.

هذا وباعتبار أن خدمات ودادية أعوان شركتكم تقتصر على موظفي وإطارات الشركة فهي لا تكتسي أية صبغة من تلك المذكورة أعلاه، وبالتالي لا تكون الهبات والإعانات المسندة لها قابلة للطرح طبقا للفصل 12 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبفويض منه
للدراسات والبحوث الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري